



نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية

مرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.
وبناء على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام المؤسسات الطبية الخاصة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٠٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٤ / ٦٥) وتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٢٣ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ.

المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- المؤسسة الصحية الخاصة: كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص معدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقهين من المرضى وتشمل ما يأتي:
- ١. المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.
- ٢. المجمع الطبي العام: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل، أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة - الأمراض الباطنية - النساء والولادة - الأطفال - طب الأسرة).
- ٣. المجمع الطبي المتخصص: مجمع عيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة.
- ٤. العيادة: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم.
- ٥. مركز الأشعة: المكان المعد لإجراء التصاصير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.
- ٦. المختبر الطبي: المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.
- ٧. مركز جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل: بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٨. مراكز الخدمة الصحية المساندة: الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي:
 - مراكز العلاج الطبيعي.
 - محلات النظارات الطبية.
 - محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.
 - المراكز المساندة: التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية.
- ٩. مركز خدمات النقل الإسعافي: الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى، وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي.
- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.

مادة (١/١):

تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي:

- مراكز التأهيل الطبي.
- مراكز العلاج الطبيعي.
- مراكز العلاج الوظيفي.
- محلات النظارات الطبية.
- مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقييمية.
- مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع.
- مراكز علاج أمراض السمع.
- مراكز العلاج والتأهيل النفسي.
- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية.
- مراكز العناية بالقدم والكاحل.
- مراكز التغذية.
- مراكز إنتاج اليرقات الطبية.
- مراكز الرعاية الطبية العاجلة.
- مراكز الغسيل الكلوي.
- مراكز تلطيف الألم.
- مراكز الخدمات الطبية المنزلية.
- مراكز العلاج بالأكسجين عالي الضغط.

^١ تم تحويل مسمى جمعية الهلال الأحمر السعودي إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ وتاريخ ٢٤/١٢/٢٩هـ.

- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي.
 - مراكز متخصصة لعلاج الإدمان.
 - مراكز خدمات الرعاية الطبية المتنقلة.
- أي خدمات ومراكز أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢/١):

يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي بالالتزام بالشروط والمواصفات المرفقة (مرفق ١).

المادة الثانية:

١. فيما عدا المستشفى، يشترط أن تكون ملكية المؤسسة الصحية الخاصة ملكية سعودية.
٢. يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفاً عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.
٣. يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغ تفرغاً كاملاً لهذا الغرض، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيباً أو مهنياً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما، ويجوز -وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية - الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتوافر طبيب أو مهنياً سعودياً.
٤. يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.
٥. يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٦. تقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١/٢):

- أ- يشترط لإدارة المؤسسات الصحية الخاصة أن يكون سعودياً مؤهلاً، وذلك على النحو التالي:
- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس على الأقل.

تشمل مهام المدير على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- الإشراف العام على المؤسسة الصحية، ووضع الخطط المناسبة لتطويرها والتأكد من حسن أدائها ويمثل المؤسسة أمام الوزارة والجهات ذات العلاقة.
- ب- يشترط أن يكون المشرف الفني في المؤسسات الصحية الخاصة:
 - حاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة العمل في المؤسسة.
 - أن يكون مصنف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
 - ألا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة عن سنتين.

تشمل مهام المشرف الفني على سبيل المثال لا الحصر:

- مراجعة وتحديث سياسات واجراءات البروتوكول الطبي في المؤسسة وتطبيق أفضل المعايير الطبية في المؤسسة.
- التواصل مع الهيئات العلمية ومؤسسات الاعتماد المحلية والعالمية.
- مكافحة العدوى والإبلاغ عن الحالات وفقاً لمعايير الوزارة.
- الحرص على جودة الخدمات الطبية.
- الحفاظ على سلامة المرضى.
- توفير وتعيين العدد الكافي من الكوادر الطبية والفنية.
- الموافقة على انتداب المهنيين الصحيين بما لا يتعارض مع أداء المؤسسة الصحية وسلامة المرضى.

ج- المدير الطبي يجب أن يكون حاصل على شهادة بكالوريوس طب وجراحة وحاصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ولديه ثلاث سنوات من الخبرة على الأقل في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة طبية، أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية، ويعتبر المدير الطبي بمثابة المشرف الفني للمستشفيات.

د- التفرغ الكامل بمعدل ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الشهري. وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين بحيث لا تزيد عن ست ساعات في اليوم أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.

مادة (٢/٢) ل:

يشترط لترخيص العيادة الخاصة أن يكون المالك طبيبا سعوديا مصنفا من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بنفس نشاط العيادة، ومتفرغا تفرغا كاملا لها.

مادة (٣/٢) ل:

يشترط تعيين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ ومتخصص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في مدن (الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، الدمام والخبر)، ويجوز للوزير إضافة مدن أخرى إذا دعت الحاجة، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توافر مشرف سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل هذه المؤسسة.

مادة (٤/٢) ل:

يشمل تطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية.

مادة (٥/٢) ل:

يشترط إخطار مديرية الشؤون الصحية في المنطقة أو المحافظة على أي تغيير لمدير المؤسسة أو المشرف الفني أو المدير الطبي في المؤسسات الصحية الخاصة التابعة لها.

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتوياً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك.

مادة (١/٣) ل:

يجب أن يتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة المعايير والشروط العامة التالية:

- على جميع المؤسسات الطبية الخاصة أن تستوفي المواصفات الفنية والهندسية التي تصدرها وتعتدها الوزارة أو المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الوزارة.
- على جميع المؤسسات الطبية الخاصة أن تستوفي المواصفات الطبية والأجهزة الطبية وغير الطبية التي تصدرها الوزارة.
- يجب أن تقدم جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بإنشاء أو تعديل مباني المؤسسة الصحية الخاصة للمراجعة والاعتماد من قبل الوزارة، أو من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من قبل الوزارة.
- على إدارة المشاريع والشؤون الهندسية بالوزارة أو أحد المكاتب الهندسية الاستشارية الخاصة المعتمدة من قبل الوزارة متابعة مراحل الإنشاء وإعداد التقارير اللازمة والموافقة الفنية النهائية لتقديمها للوزارة في إطار إصدار الرخصة النهائية للمؤسسة.
- أن يكون الموقع مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية.
- توافر متطلبات السلامة ومكافحة الحريق وتدريب العاملين على طرق مكافحة حسب شروط الدفاع المدني في المنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية الخاصة.
- يجب أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة في مكان بارز داخل المؤسسة، مع وضع لوحة عند مدخل المؤسسة يحمل إسمها وتخصصها الطبي حسب الترخيص ومواعيد العمل.
- يجب على جميع المهنيين الصحيين والكوادر الطبية العاملين بالمؤسسة ارتداء بطاقة العمل بطريقة واضحة تبين الإسم والتخصص حسب تصنيف هيئة التخصصات الصحية أثناء فتره الدوام بالمؤسسة.
- توفير مكان مناسب لملفات المرضى (غرفة مناسبة في حالة استخدام الملفات الورقية وتستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي تعمل بنظام الملف الإلكتروني) على أن يكون فتح الملف للمريض وإصدار بطاقة برقم الملف مجاناً.

- توافر وسائل الاتصال بحسب احتياجات المؤسسة الصحية الخاصة.
- تخصيص أماكن مناسبة لانتظار الرجال وأخرى منفصلة لانتظار النساء مع توفير الأثاث المناسب والماء البارد الصالح للشرب وكذلك دورات المياه الكافية والمناسبة.
- أن يكون المبنى مكيف الهواء صيفاً وشتاءً وأن يكون المبنى نظيفاً ومرتباً ولائق المظهر.
- أن يشتمل المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة وتسهيل حركتهم داخل المبنى.
- وضع لوحات استرشادية داخل المؤسسة توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ولوحة تحمل رقم الوزارة (٩٣٧) والخاص باستقبال الشكاوي من المراجعين.

مادة (٢/٣):

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالتطبيق التام لما يلي:

- أ- نظام مكافحة العدوى والتعقيم بما فيه تطبيق برنامج التقييم الشامل لسياسات وإجراءات مكافحة العدوى من الوزارة وبرنامج المكونات الأساسية ويكون المرجع هو الدليل الوطني لمكافحة العدوى، والالتزام بالتبليغ عن الحالات وفقاً للآلية التي تحددها الوزارة. (مرفق رقم ٢)
- ب- نظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مرفق رقم ٣) والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٢/٢/٦٠٥٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨ هـ والموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ هـ والتعاقد مع إحدى الشركات المعتمدة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة للتخلص الآمن من النفايات الطبية.

مادة (٣/٣):

يجب أن يتوافر في المؤسسة الصحية الخاصة نظام للمعلومات يلانم طبيعة العمل بها وفقاً لمعايير الوزارة (مرفق ٤).

المادة الرابعة:

١. لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة.
٢. يمنح الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١/٤):

يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات الخاصة، ومراكز جراحة اليوم الواحد، ومراكز الإدمان، ومراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي، ومراكز الطب العاجلة، ومراكز الخدمة المنزلية المستقلة بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الإستثمار الصحي، وتقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار جميع التراخيص للمؤسسات الصحية الأخرى بموافقة مدير الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التي يقع في دائرتها مقر المؤسسة الصحية الخاصة.

مادة (٢/٤):

يجوز للمستشفيات فقط العمل بمبدأ التشغيل المرحلي بناء على خطة تشغيلية تقدم مع طلب الترخيص النهائي تقرها الوزارة وتتضمن مراحل التشغيل واكتمال الجاهزية التامة لكل مرحلة بما يضمن توفر السلامة والرعاية الصحية للمريض.

مادة (٣/٤):

يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط التشغيل شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة معتمدة من الوزارة حسب الآلية المرفقة (مرفق ٥).

مادة (٤/٤):

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة الحصول على التراخيص من الجهات ذات العلاقة بالمنطقة أو المحافظ التابعة لها المؤسسة الصحية الخاصة (وزارة التجارة والاستثمار، وزارة البلديات والشؤون القروية، المديرية العامة للدفاع المدني).

مادة (٥/٤):

يقدم طلب الترخيص بفتح مؤسسة صحية خاصة إلى مديرية الشؤون الصحية التابعة لها المؤسسة الصحية ويتم تحديد إجراءات ومواعيد مراحل الترخيص حسب دليل الإجراءات الموحد (مرفق ٦).

مادة (٦/٤):

مدة الترخيص لأي مؤسسة صحية خاصة خمس سنوات فقط تبدأ من تاريخ منح الترخيص النهائي ويتم تجديد الترخيص لمدة أخرى بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولوائحه التنفيذية والتي منح الترخيص للمؤسسة بموجبها.

المادة الخامسة:

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي :

رسم الترخيص أو تجديده	المؤسسة الصحية الخاصة
٥٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي خمسين سرير فأقل
١٠٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي واحد وخمسين سريراً إلى مائة سرير
١٥٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي العام
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي المتخصص
١٠٠٠ ريال	العيادة
١٠٠٠ ريال	مركز الأشعة
٢٠٠٠ ريال	المختبر الطبي
٢٠٠٠ ريال	مركز جراحة اليوم الواحد
١٠٠٠ ريال	مركز الخدمة الصحية المساندة
١٠٠٠ ريال	مركز خدمات النقل الإسعافي

مادة (١/٥):

يجب دفع الرسم المقرر للتخخيص بافتتاح المؤسسة الصحية الخاصة أو تجديده وفقاً لنظام إيرادات الدولة.

المادة السادسة:

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة - عند الترخيص أو تجديده - وفقاً لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة وإجراءات التصنيف وطريقه تطبيقه.

مادة (١/٦):

١. تصنف المؤسسات الصحية الخاصة وفقاً للمعايير التي تضعها لجنة مكونة من الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، الوكالة المساعدة للإلتزام، والمركز السعودي لإعتماد المنشآت الصحية، المركز السعودي لسلامة المرضى، وإدارة الجودة.
٢. تنشر نتيجة التصنيف بشكل دوري.

المادة السابعة:

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها، ومن ثم تعتمدها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة، وتلتزم المؤسسة بما يأتي:

١. أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.
٢. وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.

٣. تقديم تقرير تقريبي للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.
٤. تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.

مادة (١٧/١):

١. تشكل لجنة مكونة من الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي والإدارة العامة لشراء الخدمة لوضع الآليات والمعايير المناسبة لاعتماد متوسط أسعار الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية الخاصة.
٢. تقوم المؤسسة بنشر الأسعار المعتمدة من الوزارة إلكترونياً أو بصورة مطبوعة، وتعتبر المؤسسة الصحية مخالفة في حال لم تقم بنشر الأسعار المعتمدة من الوزارة.

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيدالة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

مادة (١٨/١):

تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٨/١):

يجوز النذب بين المؤسسات الصحية الخاصة وفق الضوابط التالية:

١. أن تكون كلا المؤسستين تحملان ترخيصين ساري المفعول.
٢. أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
٣. أن يكون النذب ضمن اتفاق تعاوني مكتوب بين المؤسستين العلاجتين، ينظم آلية الإنتداب وحقوق الممارس الصحي.
٤. يجوز أن يكون النذب داخل أو خارج مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية الخاصة والتي تم ترخيص الممارس الصحي عليها.
٥. يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلاً من المؤسستين الصحييتين اللتين سيتم إجراء النذب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب النذب إليها.
٦. لا تتجاوز مدة النذب عن مائة وثمانون يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة النذب.
٧. يسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالانتقال للعمل في المؤسسات الصحية الأخرى التابعة لصاحب العمل (الكفيل)، وعلى المسئول الإداري في المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات.

مادة (٣٨/١):

يجوز الترخيص للممارسين الصحيين عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية الخاصة التي سيعمل لديها بترخيص مؤقت وذلك بعد استيفاء ما يلي:

١. جميع الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.
٢. إرفاق صورة من تصريح وزارة العمل لشركة الاستقدام التي ستؤجر خدمات الكوادر الصحية.
٣. صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المنشأة الصحية الخاصة وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية الخاصة.
٤. يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة الجديدة ألا تقل مدة عقد الممارسين الصحيين في أجير عن سنة ويجدد عند الحاجة.
٥. تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ التي نصت على (يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم

نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه. ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة).
٦. تتعهد المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك شركات الاستقدام بإشعار الوزارة في حال إنهاء عقد الممارس الصحي تحت نظام أجبر أو شركات الاستقدام قبل المدة المحددة والتي حصل بموجبها على الترخيص من قبل الوزارة.

مادة (٤/٨) ل:

يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء الزائرين والحصول على تأشيرات لهم عن طريق مديريات الشؤون الصحية التي تتبعها المؤسسات الصحية الخاصة وفق القواعد التي حددت في المادة (٥/٣) ل من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية.

مادة (٥/٨) ل:

يتبع عمل الأطباء الإستشاريين السعوديين في التخصصات المختلفة بالقطاع الصحي الخاص وفقاً للقواعد التالية:

١. يجوز للطبيب الإستشاري السعودي الحاصل على ترخيص مزاوله المهنة في أحد المؤسسات الصحية ممارسة العمل في مؤسسات صحية أخرى بالإضافة إلى المؤسسة التي منحت الترخيص.
٢. يشترط موافقة الشؤون الصحية على عمل الإستشاري في المؤسسة الصحية الأخرى مع تزويد الشؤون الصحية بمواعيد عمل الإستشاري في كل مؤسسة صحية على ألا تتأثر الخدمة المقدمة للمريض في أي من المؤسسات، ومراعاة ابلاغ الشؤون الصحية بأي تجديد أو الغاء لموافقة المؤسسة الصحية التي عليها ترخيص الطبيب.
٣. في حالة وجود أي شكوى على الطبيب أو مخالفة من جراء ممارسته للمهنة تحال إلى اللجنة المختصة بالشؤون الصحية للتحقيق فيها مع الطبيب والمؤسسة التي حدثت بها المخالفة أو الشكوى.
٤. يتم تطبيق هذه القواعد على جميع الأطباء الإستشاريين السعوديين المرخص لهم بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة ما عدا الطبيب المرخص باسمه مركز جراحة اليوم الواحد.

مادة (٦/٨) ل:

يعد حصول الإستشاريين السعوديين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات على المسوغات التالية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في القطاع الخاص:

١. تسجيل وتصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. موافقة معالي وزير التعليم العالي بالعمل في المؤسسة الصحية الخاصة.

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

مادة (١/٩) ل:

لوزير رفع الحد الأدنى لعدد الأسرة في المستشفيات في المناطق التي تحددها الوزارة، وذلك وفق مقتضيات المصلحة العامة واحتياجات كل منطقة أو محافظة.

مادة (٢/٩) ل:

إجراءات منح الترخيص للمستشفى حسب دليل إجراءات منح تراخيص المستشفيات الخاصة (مرفق ٧).

مادة (٣/٩) ل:

شروط مبنى المستشفى ومرافقه:

يجب أن يتوفر في مبنى المستشفى إضافة إلى ما ورد في المادة (١١/٣) الشروط الهندسية والصحية اللازمة والتي تشمل على وجه الخصوص الآتي:

١. ترتيب الأقسام بصورة عملية وسهولة حركة المرور واتساع الممرات مع ضرورة وجود لوحات إرشادية لمختلف الأقسام والخدمات.
٢. توفر مصدر كهرباء احتياطي صالح للعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي العام وبقوة كافية لتشغيل الأقسام الرئيسية بالمستشفى وخاصة غرف العمليات والولادة وبنك الدم والإسعاف والعلاج المركز والممرات الرئيسية بالمستشفى مع تجربة هذا المصدر باستمرار للتأكد من صلاحيته.
٣. توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمديدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط.
٤. توفر العدد المناسب من المصاعد ذات سعة تكفي لنقل أسرة المرضى إذا كان المستشفى مكوناً من دورين فأكثر وبما يتناسب مع سعة المستشفى.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيدالغ، والفنيين، والمرضى والعمالة الصحية المساندة وغيرها من الخدمات اللازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١١/١٠):

العاملون بالمستشفى:

- أ- يجب أن يكون للمستشفى مدير بحسب المادة ١/٢ ل من هذه اللائحة مع خبرة وتدريب ملائم لإدارة المستشفى.
- ب- يلتزم المستشفى بتعيين مدير طبي مستوف الشروط الواردة في المادة ١/٢ ل من هذه اللائحة.
- ج- يلتزم المستشفى بتعيين رئيس للتمريض مؤهل ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإشراف على التمريض.
- د- يلتزم المستشفى بتعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والأخصائيين والمقيمين حسب التخصص بحيث لا يشرف الاستشاري على أكثر من ثلاثين سريراً، والنائب على أكثر من عشرين سريراً، وطبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرين سريراً في كل فترة.
- هـ- يجب توفير الحد الأدنى من الأطباء والأخصائيين والفنيين بما يكفل تغطية الخدمات الطبية المساعدة كالمختبر والأشعة بشكل مستمر.
- و- يجب توفير أعداد كافية من المرضى بما يكفل تغطية الخدمات الداخلية والعيادات الخارجية والإسعاف والعلاج المركز والعمليات (مرفق ٨).

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يجهز المستشفى بما يأتي:

١. الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة، ومختبر وحدة للأشعة بحسب تخصصاته، وغرف خاصة للعزل، وسرر للعناية المركزة، وجميع الخدمات الإسعافية اللازمة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٢. صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام مزاوله مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية.

مادة (١١/١١):

أقسام وخدمات المستشفى:

يجب أن يتم تجهيز المستشفى حسب القوائم الاسترشادية التي تعدها الوزارة على أن تتوفر بالمستشفى العام كحد أدنى الأقسام التالية:

٢ تم تغيير النظام إلى (نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٥هـ.

أولاً: الخدمات الطبية

- قسم الطوارئ: توفير طبيب إسعاف وعدد اثنين من قسم التمريض على الأقل على مدار اليوم، وتوفير سيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الإسعافية.
- العيادات الخارجية
- المختبر.
- قسم الأشعة يحتوي على أجهزة الأشعة العامة والموجات الصوتية وأجهزة الأشعة المقطعية للمستشفيات ذو السعة السريرية من ١٠٠ فأكثر.
- جناح العمليات في المستشفى الذي توجد به أقسام جراحة يجب أن يشمل مايلي:
 - جناح التوليد: في المستشفيات التي توجد بها أقسام توليد ويجب أن يشتمل على غرفتين أو أكثر مجهزة للولادة الطبيعية وغرفة عمليات مجهزة للولادة وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة وحضانات كافية للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن حاضنتين لأصغر مستشفى.
 - أجنحة الإقامة.
 - توفير غرف عزل سالبة الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم وبحد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم.
 - قسم العزل لاستقبال حالات الأمراض المعدية غير الحرجة مع إتباع الإجراءات الوقائية اللازمة.
- قسم العناية المركزة:
 - يجب أن يوفر المستشفى التي بها غرف عمليات عدداً من أسرة العناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بنسبة سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، ولا يكون أقل من سرير لكل ٢٠ من أسرة عامة، أي ٥% من السعة السريرية للمستشفى.
 - توفير غرفة عزل سالبة الضغط واحدة على الأقل لكل عدد ٦ أسرة عناية مطابقة للمواصفات المعتمدة بالوزارة.
 - يخصص لكل مريض بالعناية المركزة ممرضة في أي وقت من الأوقات خلال ٢٤ ساعة.
 - تناوب مسؤولية الإشراف على القسم بطبيب مختص يتبع رئيس قسم التخدير أو رئيس قسم الباطنية بالمستشفى.
 - يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات اللازمة:
 - أجهزة تنفس صناعي.
 - جهاز تدخل في القصبة الهوائية.
 - عربة تدخل سريع مجهزة بصاعق لتنشيط القلب، وتشكيلة من أدوية الطوارئ والمعدات.
 - جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية.
 - أجهزة ومضخات لنقل الدم.
 - جهاز تحليل وقياس غازات الدم.
- بنك الدم بالمستشفيات الخاصة:
 - إجراءات الحصول على الترخيص والتجهيزات المطلوبة لبنك الدم حسب ما ورد بالبيان رقم (٤) (مرفق رقم ١٩).
 - أ- عند التقدم للترخيص بفتح بنك دم يجب ألا يقل عدد أسرة المستشفى عن (١٥٠ سرير).
 - ب- بخصوص بنوك الدم الحالية بالمستشفيات الخاصة يجب أن ينطبق عليها جميع ما ورد من شروط ومواصفات بنوك الدم الجديدة.
 - ج- يجب ألا تقل مساحة بنك الدم عن (١٢٠) م^٢ على أن يشمل ما يلي:
 - غرفة استقبال المتبرعين والكشف الطبي عليهم مع مراعاة الخصوصية.
 - معمل تحضير وفصل المكونات.
 - معمل حفظ المكونات غير المفحوصة من الأمراض (ثلاجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).
 - معمل حفظ المكونات التي تم فحصها من الأمراض (ثلاجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).
 - معمل إجراء الفحوصات المخبرية بما في ذلك فحوصات الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم.
 - معمل لإجراء الفحوصات المختلفة لعينات الدم من المرضى والمتبرعين (التوافق، فصيلة الدم، الأجسام المضادة).
 - مستودع لتخزين المستلزمات والكواشف.
 - معمل لاستلام طلبات نقل الدم ومكوناته وصرها.
 - غرفة تسجيل معلومات المتبرعين ونتائج الفحوصات إلكترونياً.
 - توفر وسائل الأمن والسلامة حسب دليل الأمن والسلامة في المختبرات الطبية الصادرة من منظمة الصحة العالمية رقم WHO/LAB/٩٧٠ بتاريخ ١٩٩٧م.
 - يتم إجراء هذه الفحوصات وتحديد أنواعها ومتطلباتها وفق القوائم المرفقة بهذه اللائحة.

بخصوص بنوك الدم الحالية بالمستشفيات الخاصة بجب أن ينطبق عليها جمع ما ورد من شروط ومواصفات الإنشاء التي تضمنتها هذه اللائحة.

■ القوى العاملة:

يجب توفير طبيب نائب على الأقل (بنك الدم / باثولوجيا إكلينيكية / أمراض دم) مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال بنوك الدم مع توفر الكوادر الثلاثة (أخصائي مختبرات - عدد ٢ فني مختبرات عدد ٢ فني ترميز / أو مساعد صحي سحب دم).

■ المستشفيات الخاصة التي ليس فيها بنك دم:

تؤمن وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان يجب أن يجهزوا معملًا مستقلاً لإجراء فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته، متوافراً فيه: (ثلاجة بنك دم، مبرد عميق التبريد للبلازما، وحضانة صفائح)، وذلك داخل قسم المختبرات الطبية في المستشفى. وفي هذه الحالة يجب أن يلتزم المستشفى الخاص بإجراء (فحص فصيلة الدم، اختبار التوافق، الإشراف الطبي على نقل الدم)، وفقاً لتسعيرة الخدمات المعتمدة من الشؤون الصحية.

■ الشروط العامة:

- الالتزام بالأمر السامي رقم ٢٥٥ في ١٤٢٢/١٢/٨ هـ المتضمن قصر التبرع بالدم على التبرع الطوعي المجاني فقط (مرفق رقم ٢٠).
- ضرورة الالتزام بدليل طرق العمل في بنوك الدم والتعاميم المنظمة لخدمة نقل الدم الصادرة من الجهات المختصة بالوزارة.
- التزام جميع بنوك الدم بالمستشفيات الخاصة التي تقوم بسحب الدم من المتبرعين بالدم لديهم بالقيمة المالية لسعر وحدة الدم أو مكوناته والتي تم تحديدها من قبل المختصين بالإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم بقيمة خمسمائة ريال فقط لا غير، حالياً أو ما يستجد من تنظيمات بهذا الشأن من الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم وذلك مقابل (كيس الدم الفارغ، الفحوصات المصلية، فحص الأليزا، فحص الحمض النووي، تحديد الفصيلة، اختبار التوافق، جهاز نقل الدم، الإشراف الطبي على نقل الدم).
- يمنع مزاوله أي أنشطة اضافية بالنسبة لأي بنك دم مثل جمع البلازما الطازجة المجمدة لأغراض تصنيع مشتقات البلازما او بنك دم الحبل السري.
- الالتزام بتطبيق إجراء فحص الحمض النووي للأمراض المعدية (HIV.HCV.HBV) لعينات المتبرعين بالدم إضافة إلى باقي الفحوصات الأخرى حسب تعميم الوزارة رقم ٢٧/٤٧٦ وتاريخ ١٤٣١/١/٣ هـ (مرفق رقم ٢١) أو ما يستجد من تنظيمات بهذا الشأن من الوزارة.

ثانياً: الخدمات الإدارية

- قسم الإدارة وتتوفر فيه غرف لمدير المستشفى ومساعديه ولموظفي الإدارة والمحاسبة.
- مكتب الاستقبال في مدخل المستشفى يشرف عليه موظف يتكلم باللغة العربية وقادراً على توجيه الزوار وتزويدهم بالمعلومات اللازمة.
- مكتب المواعيد لتحديد مواعيد المراجعة للمرضى.
- قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في اللائحة (٤/٣ ل).
- ملف خاص لكل مريض يشمل مراجعاته لمختلف أقسام المستشفى.
- توفير المكان المناسب والكوادر المؤهلة للقيام بتنظيم وحفظ الملفات الطبية.
- يتم فتح الملف للمريض وإصدار بطاقة برقم الملف مجاناً ويشمل ما يلي:
 - بيانات التعريف بالمريض.
 - رقم فريد للسجلات الصحية.
 - نظام لتبنيه الموظفين للمرضى الذين يحملون نفس الاسم.
 - الوقت والتاريخ لرؤية المريض.
 - سجل المريض الكامل الذي يتضمن ولكن لا يقتصر على: (الشكوى الأساسية، المرض الحالي، الحالة الاجتماعية والنفسية، الحساسية من الأدوية، تاريخ الأسرة المرضى، الشكوى الحالية والشكاوى السابقة، التاريخ الطبي الماضي)
 - الفحص البدني حسب النظام المتبع.
 - تشخيص قبول الحالة.
 - جميع تقارير الأمراض، المختبرات والأشعة.

- تشخيص وأوامر الأطباء.
- تقييم حالة الألم.
- توثيق جميع ما قدم من الرعاية والعلاج، الطبي والجراحي، موقعة ومختوم من قبل الطبيب المعالج.
- ملخص خروج الحالة.
- بطاقة الخروج: يجب أن تعطى للمريض دون مقابل.
- نتائج تشريح الجثث. وشهادة الوفاة، ويحتفظ بملفات الوفيات بالمستشفى طوال مدة عمل المستشفى.
- سجلات التلقيح (لمرضى الأطفال).
- تسجيل المواليد والوفيات إلكترونياً ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة.
- يحتفظ بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة.
- دفاتر وصفات طبية أو وصفات طبية إلكترونية قابلة للطباعة عند طلبها من المريض أو لجان التفيتش.

ثالثاً: الخدمات المساندة

يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

■ التغذية:

- أ- يجب أن تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً لمعايير HACCP.
- ب- تلتزم إدارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتمشى مع جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.
- ج- يعين مشرف تغذية مؤهل فنياً.
- د- يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

■ المغسلة:

يجب أن يتوفر في المستشفى قسم مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى طبقاً للأصول الفنية والصحية بالتعاقد مع شركة متخصصة على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

■ النظافة:

- أ- يجب توفير مستوى جيد من النظافة بكل قسم من أقسام المستشفى وبواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة.
- ب- يراعى أن يخصص لكل من أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة.
- يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

■ التعقيم:

- ج- يجب أن يتوفر في المستشفى قسم مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة على أن تكون معتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.
- د- يجب أن يكون تصميم القسم مطابقاً لمواصفات الوزارة وكذلك تأمين إختبارات مراقبة الجودة لعملية التعقيم.
- ثلاجة الموتى:

يجب أن يزود المستشفى بثلاجة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها وبما لا يقل عن أربعة عيون لكل مائة سرير.

■ الحراسة:

يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الامنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسه بعدد كافي على كفاية المستشفى.

- صيدلية داخلية يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة

مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ ولائحته التنفيذية ، يلزم تعيين صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في "القسم الداخلي" بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ.

توفير غرفة مطابقة لمواصفات الوزارة بالصيدلية لخلط المحاليل الوريديّة .ISO 5 hood & ISO 7 Clean room.

مادة (٢/١١) ل):

النقاهة وتمريض المسنين والرعاية الطبية الممتدة:

للترخيص بفتح وتشغيل مستشفى لعلاج الناقهين وتمريض وتأهيل المسنين يجب أن تتوفر الشروط والضوابط المرفقة (مرفق ٩).

مادة (٣/١١) ل):

مستشفيات الصحة النفسية وعلاج المدمنين وتأهيلهم:

يجوز الترخيص للقطاع الخاص بإنشاء مستشفيات متخصصة للتأهيل أو الحصول على تصريح بإضافة قسم للتأهيل في المستشفيات القائمة وفقاً للضوابط المرفقة (مرفق ١٠).

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها، وإحالة حالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً، وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك.

مادة (١/١٢) ل):

يجب على كل مؤسسة صحية خاصة إبلاغ الوزارة أو الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بالأمراض المعدية وفقاً للآلية المرفقة (مرفق ١١) مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة. كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ الوزارة بما تطلبه من بيانات احصائية.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.

مادة (١/١٣) ل):

يجب أن تتوفر في المجمع الطبي العام أو المتخصص الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة طبقاً لما ورد بالقوائم (مرفق ١٢).

المادة الرابعة عشرة:

يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه - على الأقل - استشاري في كل من التخصصات الرئيسية المرخص بها، وأن يخصص ممرض أو ممرضة على الأقل لكل عيادة واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحددها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.

مادة (١/١٤) ل):

أ- يجوز تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد في المجمع الطبي العام على أن يكون في أحد التخصصات الأساسية الموضحة في الفقرة (٢) من المادة الأولى واستشاري واحد في أحد التخصصات الرئيسية للمجمع الطبي المتخصص في مدن الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، الدمام، الخبر.

ب- يجوز الاكتفاء بالأطباء النواب في عيادات المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص المرخص بها في المناطق والمحافظات الأخرى.

مادة (٤/٢٠١):

يشترط للترخيص بافتتاح العيادة الخاصة ما يلي: -

١. أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كطبيب ممارس في نفس نشاط العيادة المطلوب الترخيص لها.
٢. أن يكون لديه تسجيل مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٣. أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما (فيما عدا العيادة النسائية فيشترط أن تكون ممرضة) ويجوز الاستعانة بمساعدي الفنيين المؤهلين حسب تخصص العيادة.
٤. يجب أن تتوفر بالعيادة المرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة (مرفق ١٣).

مادة (٤/٣٠١):

يشترط للترخيص بالمجمع الطبي العام أو المتخصص ما يلي:

- أ- أن يكون المشرف على المجمع طبيباً سعودياً مؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في مدن الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.
- ب- توفر ثلاث عيادات على الأقل مخصصة للكشف وأن يكون لكل عيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما (فيما عدا العيادة النسائية فيشترط أن تكون ممرضة) ويجوز الاستعانة بمساعدي الفنيين المؤهلين حسب تخصص العيادة.
- ج- يجب أن يتوافر بالعيادات المرافق الأثاث والتجهيزات التي تتطلبها وفقاً للقوائم المرفقة لهذه اللائحة (مرفق ١٤).
- د- بالنسبة للمجمعات الطبية العامة يجب توفير قسم للطوارئ وتأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد ومجهزة حسب القائمة المرفقة (مرفق ١٥) ، أو توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل إسعافي حكومي أو خاص.

المادة الخامسة عشرة:

يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أياً كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

مادة (١٥/١٠١):

المختبرات الطبية:

أولاً: تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومختبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر مستقل أو ضمن مؤسسة صحية خاصة وذلك كما يلي: -

- مختبرات طبية عامة وتقوم بعمل التحاليل الطبية الروتينية غير التخصصية وتشمل الكيمياء الحيوية / العناصر المصورة / التفاعلات المصلية / والأحياء الدقيقة بجميع فروعها والتحليل الكامل للبول بالإضافة إلى تحليل فصيلة الدم .
- مختبرات طبية متخصصة تقوم بعمل التحاليل الطبية التخصصية في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة ويمكن ان تقوم بعمل التحاليل الطبية العامة والروتينية.
- عند التقدم بترخيص أو تجديد رخصة المختبر، يجب تحديد نوعية الخدمات والتخصصات في المختبر مع إرفاق مع يثبت وجود المهنيين المتخصصين والمؤهلين في المجالات الآتية:
 - الأحياء الدقيقة: البكتيريا، الفطريات، الطفيليات، الفيروسات.
 - الأمصال: المناعة العامة.
 - الكيمياء: التحاليل الروتينية، الغدد الصماء، السموم، تحليل البول، الكيمياء الحيوية.
 - تحاليل الدم والمناعة: تحديد فصيلة الدم RH، كشف الأجسام المضادة غير متوقعة، اختبار التوافق، تحديد الأجسام المضادة.
 - علم الأمراض: الخلايا، التشريح المرضي.
 - التوافق النسيجي.
 - تحاليل الوراثة الخلوية.

ثانياً: العاملون بالمختبر:

١. يكون المشرف على المختبر في المستشفيات طبيب استشاري في أحد التخصصات ذات العلاقة بالمختبر/ أو استشاري غير طبيب في تخصص المختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة إضافة إلى اخصائيين وفنيين مختبرات في كل تخصص من التخصصات المخبرية المختلفة.
٢. يكون المشرف على المختبر في المؤسسات الصحية الأخرى نائب أو أخصائي أول مختبرات كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة مع توفير أخصائي مختبرات وفنيين في كل تخصص موجود ويتم توفير استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو نائب أول في أحد التخصصات ذات العلاقة بالمختبر في المختبرات المستقلة.

ثالثاً: مرافق وتجهيزات المختبر:

١. مكتب استقبال المراجعين ومجهز لسحب العينات.
٢. مساحة لإجراء الفحوصات المختلفة وفي حالة القيام بفحوص جرثومية يجب تخصيص غرفة مستقلة لذلك.
٣. تجهيزات المختبر العام الأساسية كحد أدنى حسب البيان رقم (١) (مرفق ١٦).
٤. تجهيزات المختبر المتخصص كحد أدنى حسب البيان رقم (٢) (مرفق رقم ١٧) وفي حالة الرغبة في افتتاح مختبر في أحد التخصصات غير المشار إلى تجهيزاتها بالبيانين رقم (١) ورقم (٢) فيتم تقديم طلب بذلك للوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بالوزارة مرفقاً به نبذة مختصرة عن نوعية المختبر ومتضمناً التجهيزات اللازمة والتحليل التي سيتم عملها بالمختبر.

رابعاً: الفحوص المخبرية:

يقدم كل مختبر عند الترخيص أو التجديد، بيان بجميع أنواع الأجهزة التشخيصية المستخدمة، وكشف بالتحليل المخبرية التي يقوم بها ومتوسط أسعارها.

١. تجرى بالمختبر العام الفحوصات المبينة بالبيان رقم (٣) كحد أدنى (مرفق رقم ١٨).
٢. تجرى بالمختبر المتخصص التحاليل الطبية المخبرية التخصصية حسب نشاط المختبر ويمكن أن تجرى به التحاليل المخبرية الروتينية المذكورة في البيان رقم (٣) وذلك في حالة توفر التجهيزات اللازمة المذكورة بالبيانين (٢١ و٢٠).

خامساً: بيانات التحليل:

تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات الآتية:

١. اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر-اسم القسم المختص - اسم وعنوان المريض - صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة - التاريخ - اسم جهة الإحالة - رقم التسلسل في السجل - نوع العينة والفحص المطلوب - نتيجة الفحص - اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر.
٢. تطبع بالتقارير المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى المراجع أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه ورقياً أو إلكترونياً.

سادساً: الخدمات الخارجية:

في حالة رغبة المختبر الخاص المستقل أو ضمن مؤسسة صحية خاصة أخرى إرسال أو استقبال عينات مخبرية من مؤسسات صحية خاصة أخرى يلزم أن يكون هناك موافقة من الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بالوزارة حسب الإجراءات المنظمة لذلك.

سابعاً: يسمح للجمعيات الخيرية بافتتاح بنوك دم مستقلة وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الوكالة المساعدة للمختبرات وبنوك الدم مع الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي (مرفق ٢٢).

مادة (٢/١٥):

الأشعة:

- أ- يشترط توافر العدد الكافي من الأطباء في قسم الأشعة على النحو الآتي كحد أدنى:
- ب- المستشفى ذو السعة السريرية أقل من (١٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل استشاري.
- ج- المستشفى ذو السعة السريرية من (١٠٠ - ٢٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل استشاري أشعة طبيب ونائب أول.
- د- المستشفى ذو السعة السريرية أكثر (٢٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل استشاريان ونائب أول.

أولاً: لا يمنح الترخيص بافتتاح قسم للعلاج بالأشعة إلا لمستشفى مرخص له يتوفر به استشاريون متخصصون في هذا النوع من العلاج.

ثانياً: مراكز الأشعة واقسام الاشعة في المجمعات الطبية:

الالتزام بالمعايير والشروط العامة والمتطلبات الواردة في المواد (ل١/٣، ل٣/٣) من هذه اللائحة، وأن يدير القسم أو المركز أطباء أشعة على النحو الآتي:

- أ- إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة وموجات فوق صوتية فقط، فيشترط أن يكون المشرف الفني طبيب نائب أول أشعة في مراكز الأشعة، وطبيب نائب أشعة بالمجمعات الطبية
- ب- إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة عامة، موجات فوق صوتية، أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسي، فيشترط أن يكون المشرف الفني استشاري أشعة طبيب في مراكز الأشعة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية.
- ج- إذا كان يحتوي على أجهزة أشعة الثدي فيشترط أن يكون الطبيب المعد للتقارير نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي مصرح له من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- د- يجب أن يكون رئيس الفنيين حاصل على درجة البكالوريوس.
- هـ- أن يوجد القسم أو بالمركز دليل سياسات إجراءات العمل.
- و- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في مراكز الأشعة بالمجمعات الطبية حسب الشروط المرفقة (مرفق ٢٣).
- ز- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي يتبع نفس صاحب المؤسسة الصحية.
- ح- يجوز للمجمع التعاقد مع مؤسسة صحية أخرى لديها نائب أشعة وذلك لكتابة التقارير الطبية.

ثالثاً: بالنسبة إلى مركز طب الأشعة الاتصالي (الجهة المرخص لها بإعداد تقارير صور الأشعة) فيشترط ما يأتي:

- أ- أن يتم في حالة طلب الترخيص لمركز طب الأشعة الاتصالي الرفع إلى إدارات شؤون القطاع الصحي الخاص بمديريات الشؤون الصحية في المناطق والمحافظات، ومن ثم تحيلها هذه الإدارات إلى الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بالوزارة.
- ب- أن يتم تقييم مركز طب الأشعة الاتصالي كل سنتين، الاحتفاظ بصور الأشعة لمدة سنتين على الأقل.
- ج- توافر الحد الأدنى من التجهيز بحسب الملحق رقم (مرفق ٢٤).

أحكام خاصة:

- أ- تقارير الأشعة المقطعية بجميع أنواعها والرنين المغناطيسي بجميع أنواعه لا تتم إلا عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن نائب أول.
- ب- تقارير أشعة الثدي لا تتم إلا عن طريق طبيب أشعة تشخيصية لا تقل درجته العلمية عن نائب أول.
- ج- الأشعة التداخلية لا تتم إلا عن طريق طبيب أشعة تشخيصية متخصص لا تقل درجته العلمية عن طبيب استشاري بالأشعة التداخلية.
- د- في حالة رغبة مركز أو قسم الأشعة المستقل أو ضمن مؤسسة صحية أخرى استقبال صور الأشعة من مؤسسات صحية خاصة أخرى يلزم أن يكون هناك موافقة من الوزارة حسب الإجراءات المنظمة لذلك أو أن يكون حاصلًا على ترخيص طب الأشعة الإتصالي.

رابعاً: أحكام عامة لأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة:

- أ- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.
- ب- يشترط لمنح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية الخاصة تأمين بطاقات قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.

مادة (٣/١٥):

مركز جراحات اليوم الواحد:

يجوز افتتاح مركز جراحة اليوم الواحد إما مستقلاً أو ضمن مجمع عيادات.

أولاً: الضوابط اللازم توافرها لإجراء جراحة اليوم الواحد:

1. يمنح تصريح جراحة اليوم الواحد لطبيب سعودي استشاري في مجال تخصصه ممن تنطبق عليه الشروط على أن يقدم الطلب مرفقاً به قوائم العمليات التي سوف يقوم بإجرائها وينظر في الطلب عن طريق لجنة لا تقل عن استشاريين في مجال التخصص المراد التصريح له.
2. يجب أن يوفر المركز العدد الكافي من الأطباء والأخصائيين والفنيين مرفق (٢٥).

ثانياً: شروط منح الترخيص لممارسة عمليات اليوم الواحد:

1. حصول الطبيب على موافقة من وكالة الوزارة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بعمليات اليوم الواحد.
2. مطابقة مركز جراحة اليوم الواحد للشروط والمواصفات الواردة المرفقة (مرفق ٢٦).
3. اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة بقبول الحالات الطارئة والتي يستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.
4. إقرار من المشرف على المركز بعدم السماح نهائياً ببقاء المريض بالمركز للمبيت مهما كانت الظروف ويتم نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى.
5. إقرار من المشرف على المركز والطبيب المراد الترخيص له بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي إهمال يحدث للمريض.
6. تعيين مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات لاستخدامها داخل المركز حسب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية ودليل اجرائه المرفقة (مرفق ٢٧)

ثالثاً: الشروط والمواصفات الفنية والتجهيزات الواجب توافرها في مركز جراحة اليوم الواحد:

- أ- متطلبات المبنى:
يجب ان يكون مصمم حسب المقاييس والمواصفات التي تحددها الوزارة والتي تسمح بالتعقيم الكامل لمنطقة العمليات مع مراعاة توفير أجهزة التهوية والتكييف والاحتياجات الخاصة بإجراءات السلامة. (مرفق ٢٨)
- ب- التجهيزات اللازمة:
يجب توفير الامكانيات والتجهيزات والأجهزة للمركز (مرفق ٢٩).

رابعاً: أحكام عامة:

1. ضرورة تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها.
2. الترخيص شخصي للطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر غير مرخص له بممارسة هذا النشاط.
3. يمنح الترخيص للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة عام ويتقدم في نهايته لوكالة الوزارة المساعدة لتنمية الاستثمار بتقرير شامل عن العمليات التي أجريت. ثم يجدد نظامياً حسب ماورد بالمادة رقم ٢/٣ من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

مادة (١٥/٤):

مراكز الخدمات الصحية المساندة

أولاً: شروط ومواصفات المراكز:

- يجب أن يتوفر في مراكز الخدمات الصحية المساندة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المؤسسات الصحية الخاصة الواردة في المواد (١/٣)- (٣/٣)ل من هذه اللائحة كما يجب أن تتوفر كحد أدنى الشروط والمواصفات الخاصة بكل مركز (وفق الضوابط والقوائم الاسترشادية التي تضعها الوزارة بهذه اللائحة) (مرفق رقم ٣٠) ، ويشترط أن يعمل بالمركز كوادر مرخص لها بمزاولة المهنة بإشراف شخص مختص في طبيعة عمل المركز.

مادة (١٥/ل٥):

التخصصات والأنشطة الإضافية:

- أ- يشترط للموافقة على إضافة أي تخصص صحي في المؤسسة الصحية حصول الكادر على تصنيف لهذا التخصص من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وترخيص إضافي من وزارة الصحة وتشمل هذه التخصصات:
١. المعالجة بالليزر.
 ٢. علاج الألم.
 ٣. جراحة المناظير.
 ٤. مناظير الباطنية والجهاز الهضمي لغير استشاري أمراض الجهاز الهضمي.
 ٥. زراعة الشعر.
 ٦. زراعة الأسنان.
 ٧. التشخيص بالموجات فوق الصوتية (لغير أطباء الأشعة)
 ٨. التشخيص بالموجات فوق الصوتية لأطباء النساء والولادة (فيما يخص النساء والولادة)
 ٩. التشخيص والتحليل الكهربائي الفيزيائي للقلب
 ١٠. أي تخصصات إضافية أخرى توصي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بإضافتها ويوافق عليها وزير الصحة.

*تعد هذه الموافقة ملغاة إذا انتهى عمل الكادر الصحي المرخص له بمزاولة هذا التخصص في هذه المؤسسة.

- ب- يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية إلى المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الملحقة باللائحة:
١. مراكز فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية (مرفق رقم ٣١).
 ٢. مراكز الخدمات الطبية المنزلية. (مرفق رقم ٣٢).
 ٣. العقم وطفل الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١ هـ ولائحته التنفيذية.
 ٤. مراكز فحص ما قبل الزواج (مرفق رقم ٣٣).
 ٥. الختان (مرفق رقم ٣٤).
 ٦. وحدة جراحة البدانة بالمستشفيات (مرفق رقم ٣٥).
 ٧. وحدة مناظير الجهاز الهضمي بالمجمعات الطبية (مرفق رقم ٣٦).
 ٨. علاج الأورام بالمجمعات الطبية (مرفق رقم ٣٧).
 ٩. الجراحات المكتبية بالعيادات الخاصة والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٣٨).
 ١٠. أي أنشطة إضافية أخرى يوافق عليها الوزير.

المادة السادسة عشرة:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦/ل١):

يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمؤسسات الصحية الخاصة الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة الملحقة (مرفق رقم ٣٩).

مادة (٢/ل١٦):

العلاج الإسعافي

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذاً في الاعتبار ما يلي:

١- الحالة الإسعافية:

هي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية.

٢- الإسعافات الأولية:

هي الإجراءات الطبية العاجلة التي تتطلبها حالة المريض وتؤدي إلى استقرار حالته بشكل يسمح بنقله.

٣- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية:

وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.

مادة (٣/١٦):

قواعد علاج الحالات الإسعافية (حسب الألية المرفقة مرفق ٤٠).

المادة السابعة عشرة:

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

مادة (١٧/١):

تشكل بقرار من مدير الشؤون الصحية وبالتنسيق مع وكيل الوزارة المساعد للالتزام لجنة أو أكثر بكل مديرية للشؤون الصحية لا يقل عدد أعضاء كل منها عن اثنين للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة، وتلتزم كل لجنة بالزي والبطاقات والمحاضر على النماذج الرسمية المعتمدة من الوزارة.

مادة (٢/١٧):

تتولى لجنة التفتيش بمديرية الشؤون الصحية المهام التالية:

- أ- التأكد من تنفيذ المؤسسة الصحية الخاصة لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة.
- ب- مراقبة مستوى الجودة النوعية في كل مؤسسة صحية خاصة.

مادة (٣/١٧):

يكون لأعضاء لجنة التفتيش الصلاحيات التالية:

- أ- زيارة المؤسسات الصحية الخاصة الواقعة في دائرة مديرية الشؤون الصحية التي تمثلها.
- ب- الإطلاع على السجلات والأجهزة والمعدات وتفقد مرافق المؤسسة وأقسامها ونظامية عمل الكوادر العاملة فيها.
- ج- التأكد من التزام المؤسسة الصحية الخاصة بجميع الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية، ونظم الجودة وسلامة المرضى، ومراقبة العدوى.
- د- تعد اللجنة محضراً تثبت فيه الملاحظات عند التفتيش وترفق به الوثائق التي تحصل عليها وترفعها إلى مديرية الشؤون الصحية ويلتزم أعضاء اللجنة بإثبات الزيارة في السجل المعد لذلك بالمؤسسة الصحية قبل إحالتها إلى لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة.
- هـ- تقوم كل لجنة من لجان التفتيش بإعداد تقرير عن أنشطتها وترفع كل مديرية شؤون صحية بتقرير شهري بعمل اللجان للإدارة العامة لمتابعة المؤسسات الصحية الخاصة.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر، أو تغيير نشاط المؤسسة أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

مادة (١٨/١):

يعتبر الترخيص لاغياً دون حاجة إلى أي إجراء من قبل الجهات المختصة بالوزارة في حالة عدم حصول مالك المؤسسة الصحية الخاصة على موافقة الوزارة على نقل ملكية المؤسسة الصحية إلى مالك آخر أو تغيير نشاطها أو تغيير مكان ممارستها للنشاط ويحق للوزارة اتخاذ إجراءات الغلق الفوري للمؤسسة المعنية وتوقيع الجزاءات التي يقررها هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

١. انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.
٢. مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ويجوز إبقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي تحددها الوزارة وفقاً لظروف كل حالة على أن يتقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة (١٩/١):

يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (١٩/٢):

يعتبر الترخيص منتهياً بانتهاء مدته وتخضع المؤسسة الصحية الخاصة للجزاء الواردة في هذا النظام في حالة عدم التقدم بطلب التجديد خلال المدة المقررة.

مادة (١٩/٣):

تتخذ مديرية الشؤون الصحية الإجراءات اللازمة في حالة استمرار المؤسسة في النشاط المرخص به بعد انتهاء الترخيص ومن بينها إيقاف نشاط المؤسسة في حال عدم التقدم بطلب تجديد الترخيص خلال المدة المقررة.

مادة (١٩/٤):

يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهاؤها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية خاصة دون ترخيص بالعقوبات التالية:

١. إغلاق المؤسسة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين من تاريخ الإغلاق.
٢. غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة الصحية المساندة.
٣. غرامة مالية لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة المختبرات ومراكز الأشعة ومراكز النقل الإسعافي.
٤. غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٥٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد.
٥. غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في حالة المستشفيات بجميع فئاتها.

المادة الحادية والعشرون:

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
٢. إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.
٣. سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.

المادة الثانية والعشرون:

تختص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام^٢ مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) - كإجراء تحفظي - إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقرائن قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية.

مادة (١٢٣/ل):

إذا ثبت للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بناءً على التحقيق الأولي الذي يتم إجراؤه في محل المخالفة من قبل لجنة التفتيش وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي إيقاف النشاط محل المخالفة فعليها اتخاذ قرار إيقاف ممارسة النشاط وإبلاغه على الفور لمديرية الشؤون الصحية لاتخاذ اللازم نحو إيقاف ممارسة النشاط بالمؤسسة الصحية محل المخالفة.

المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

مادة (١٢٤/ل):

فيما عدا المستشفيات الخاصة فإن على المديرية أن تضع على مدخل المؤسسة إعلاناً للمراجعين يوضح أن المؤسسة الصحية مغلقة، أما بالنسبة للمستشفيات فإن المديرية تشكل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة (١٦) من اللاحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الخامسة والعشرون:

١. تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.
٢. يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.
٣. ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.
٤. تبين اللاحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها.

مادة (١٢٥/ل):

تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.

مادة (١٢٥/ل):

مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها وقابلة لتجديد لمرة واحدة.

^٢ ألغي هذا النظام بصدور نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٩) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٤هـ.

مادة (٣/٢٥):

- تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية:
- أ- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة مرتين أسبوعياً أو أكثر حسب ما دعت الحاجة لذلك ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني واستشاري بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة، على ألا يكون أحد أعضائها من إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص وألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.
 - ب- تلتزم اللجنة في أعمالها بمواجهة المخالف بما أقر به في محاضر التحقيق وسماع أقوال المخالف أو وكيل شرعي عنه وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.
 - ج- يتم إبلاغ المعنيين كتابة بالمثل أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد اعطاء مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال من مدينة أخرى.
 - د- يحدد موعد آخر للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعود الجديد عن خمسة عشرة يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها.
 - هـ- ترفع اللجنة قراراتها إلى وكيل الوزارة المساعد للالتزام لاعتمادها ويبلغ ذو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ اعتماد القرار.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل مؤسسة صحية خاصة أن توضح أحكام نظام العمل والعمال^٤ لمن تريد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدورات العلمية المناسبة في مجال تخصصها أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدورات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للوزير في الأحوال الطارئة التي تستلزم تجنيد كل الإمكانيات الصحية أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية خاصة أو جزء منها في الأغراض التي يراها على أن تقوم الوزارة بتسديد التكاليف العادلة عن مدة استعمالها.

مادة (١/٢٩):

عند زوال الحالة الطارئة تقوم المؤسسة الصحية الخاصة برفع مطالباتها بتسديد التكاليف إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ورد في المادة (١٦) من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الثلاثون:

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة أن تبلغ فوراً أقرب سلطة أمن مختصة ومديرية الشؤون الصحية بالمنطقة عن أي حادث جنائي أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو المنومين فيها ويشمل هذا الالتزام أيضاً التبليغ عن أي حادث جنائي ألجأ المصاب إلى طلب الإسعاف أو المعالجة فيها، كما أن عليها أن تحتفظ بسجل كامل عن الحوادث المرورية والإصابات.

^٤ تم تعديل مسمى النظام إلى نظام العمل بناء على المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤هـ.

مادة (١١/٣٠):

لا يحق لأي مؤسسة صحية خاصة احتجاز جثث المرضى المتوفين لديهم مقابل مستحقات مالية عليهم وبإمكان أي مؤسسة صحية اتخاذ ما يضمن حقوقها بالطرق المعتادة والمطالبة عن طريق الجهات المختصة.

المادة الحادية والثلاثون:

يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١١/٣١):

أولاً: تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالحصول على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي أو من يفوض من قبلها على صيغة ومحتوى وطرق الدعاية التي تلجأ إليها قبل الإعلان عنها، على أن تكون وفقاً للمعايير المرفقة (مرفق ٤١).

المادة الثانية والثلاثون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٨/م) الصادر بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣ هـ.

المادة الرابعة والثلاثون:

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية الخاصة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام وعلى هذه المؤسسات تكيف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية ويمكن تمديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الصحة.

مادة (١١/٣٤):

- يجب على المؤسسات الصحية الخاصة القائمة قبل صدور هذا النظام تكيف أوضاعها، ومن ذلك تعديل اسم المستوصف إلى مجمع عيادات عام أو متخصص وإلغاء العيادات الخاصة بالأطباء غير السعوديين... ونحو ذلك.
- تطبيق الشروط الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية على أي حالة من حالات التصرف في الملكية.
- تستمر تراخيص مراكز فحص العمالة وعمال التغذية المستقلة قبل صدور هذا النظام وفي حالة البيع أو التنازل أو نقل الملكية يطبق عليها بما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٥/١٥) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.